

## شرح الزركشي على مختصر الخرقي

. @ 476 @

وإنما اختار إمامنا رحمه الله تعالى المتعة ليس والله أعلم لأن إحرام النبي كان تمتعاً ، ولكن لأمره أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة ، وقد ثبت ذلك عنه ثبوتاً لا ريب فيه ، وسيأتي طرف منه إن شاء الله تعالى ، ولم يكن لينقلهم إلى المفضول ويترك الأفضل ، وإنما منعه من الفسخ سوق الهدى ، كما صرح به . .

1499 ففي حديث عائشة في رواية لأبي داود أنه قال ( من شاء أن يهل بحج فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل ، ولولا أني أهديت لأهللت بعمرة ) . .

1500 وعنهما أيضاً أن رسول الله قال ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ) رواه أبو داود والبخاري بنحوه . .

1501 وفي حديث جابر لما أمر أصحابه بجعل نسكهم عمرة قال ( إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت [ ما أهديت ، ولولا أن معي الهدى لأحللت ] متفق عليه . .

1502 وفي حديث أنس ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت بين الحج والعمرة ) رواه أحمد فأخبر عليه السلام أنه إنما منعه من الإحرام بالعمرة سوق الهدى ، وأنه لولا سوقه لفسخ إحرامه إلى العمرة ، وتأسف على ذلك ، ولم يكن ليندم إلا على الأفضل والأولى ، ثم إن التمتع مذكور في كتاب الله تعالى ، بخلاف غيره ، ويجتمع له العمرة والحج في أشهر الحج ، مع كمالهما وكمال أفعالهما ، مع سهولة ، وزيادة نسك ، [ وهو الدم ] يشرح هذا حديث أبي أيوب المتقدم . ( ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه ) وأيضاً فإن عمرة التمتع تجزئ بلا خلاف ، بخلاف عمرة القران ، والعمرة من التنعيم بعد الحج ، فإن فيهما خلافاً . .

ثم من العلماء من أوجب التمتع . .

1503 كما يحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول الظاهرية ، بخلاف النسكين الآخرين ، فإنه لا يعلم قائل بوجوبهما . .

1504 وما يحكى عن عمر وعثمان من نهيهما عن ذلك ، فقد خالفهما غيرهما . .

1505 قال سعيد بن المسيب : 16 ( اجتمع عثمان وعلي بعسفان ، فكان عثمان ينهى عن

المتعة أو العمرة ، فقال له علي : ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى الناس